



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٧٤٢١ وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٦هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١٧٥٣ وتاريخ ٢/٣/١٤٤٦هـ، في شأن ما لحظ من أن التقارير السنوية للجهات الحكومية أصبحت تحال إلى الهيئة مشتملة على قرار مجلس الشورى دون أن يرافق ذلك مرثيات الجهة حيال ما تضمنه القرار.

وبعد الاطلاع على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٨) وتاريخ ٢/٣/١٤٤٦هـ، ورقم (٧٢) وتاريخ ١٢/٤/١٤٤٦هـ، والمذكرة رقم (١٧٠٢) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤٤٦/٩٤١م) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٦٤) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٤٦هـ.

يقرر

تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من (الاحكام العامة) من دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٣هـ، لتكون بالنص الآتي: "يحيل الديوان الملكي إلى الامانة العامة لمجلس الوزراء المعاملة المتعلقة بقرار مجلس الشورى الصادر في شأن التقرير السنوي للجهاز العام فور وروده إليه، مع تزويد الجهاز بنسخة من القرار مرافقة لها مذكرة المجلس التسببية، تمهيداً لإحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء لدراستها بالاشتراك مع الجهات المعنية.



وعلى الجهاز تزويد الهيئة بمرثياته -معمدة وموثقة من المسؤول الأول فيه- حيال ما تضمنه القرار خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ تزويد الجهاز به. وللهيئة تمديد ما لا يتجاوز (١٥) يوماً أخرى. وفي حال لم يزود الجهاز العام الهيئة بمرثياته فللهيئة استكمال دراسة المعاملة في ضوء الوثائق المتاحة وما يظهر لها في شأنها أو إعادتها لاستكمال ما يلزم".

رئيس مجلس الوزراء